

المعيار

مجلة نصف سنوية متعددة التخصصات، مصنفة " C "

شروط النشر وضوابطه

- المعيار مجلة علمية محكمة تنشر البحوث الأكاديمية والدراسات الفكرية والعلمية والأدبية التي لم يسبق نشرها من قبل.
- دورية تصدر مرتين في السنة عن جامعة تيسمسيلت. الجزائر.
- تُقبل البحوث باللغات العربية والفرنسية والانجليزية.
- ضرورة وجود مختصر أو تمهيد للمقال سواء باللغة العربية أو الأجنبية.
- تخضع البحوث والدراسات المقدمة للمجلة للشروط الأكاديمية المتعارف عليها.
- تخضع البحوث للتحكيم من طرف اللجنة العلمية للمجلة.
- تُقدم البحوث والدراسات مكتوبة في ورقة على مقاس (21/29.7) بهامش 1.5 سنتيم عن يمين الصفحة وعن يسارها وهامش 1.5 سنتيم عن أعلى الصفحة وأسفلها.
- تتم الكتابة بخط (Traditional Arabic) حجم (16)، وفي الهامش بالخط نفسه حجم (14).
- تتم كتابة البحوث كاملة أو الفقرات والمصطلحات والكلمات باللغة الأجنبية داخل البحوث المكتوبة باللغة الفرنسية بخط (Times new roman) حجم (12)، وفي الهامش بالخط نفسه حجم (10).
- تكون الهوامش والإحالات في آخر الدراسة ولا يستعمل فيها التهميش الأوتوماتيكي.
- يُقدم البحث في قرص مضغوط ونسخة ورقية مطبوعة.
- لا يقل حجم البحث عن 10 صفحات ولا تتجاوز 15 صفحة.
- الأعمال المقدمة لا تُرَدّ إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر.
- المواد المنشورة تعبر عن آراء أصحابها، والمجلة غير مسئولة عن آراء وأحكام الكتاب. كما أن ترتيب البحوث يخضع لاعتبارات تقنية وفنية.

المدير المسؤول عن النشر

أ. د. عيساني امحمد.

المعيار

المجلد الثالث عشر العدد 1 جوان 2022

مجلة نصف سنوية متعددة التخصصات

مصنفة " C "

تصدر عن جامعة تيسمسيلت - الجزائر

توجه جميع المراسلات باسم رئيس التحرير

عن طريق البوابة الإلكترونية www.asjp.cerist.dz

جامعة تيسمسيلت . الجزائر.

الهاتف/الفاكس : 046573188

البريد الإلكتروني: www.cuniv.tissemsilt.dz

EISSN 2602-6376

ISSN 2170-0931

رئيس المجلة:

أ. د. دهم عبد المجيد

المدير المسؤول عن النشر:

أ. د. عيساني المجد

رئيس التحرير:

أ. د. مرسي رشيد.

نائب رئيس التحرير:

أ. د. علاق عبد القادر، د. دهقاني أيوب

سكرتير المجلة:

عرجان نورة

هيئة التحرير:

د. محي الدين محمود عمر د. بن رابع خير الدين، د. بوسيف إسماعيل، أ. د. شريط عابيد، أ. د. روشو خالد، أ. د. سعادية الهواري،

الهيئة العلمية:

من جامعة تيسمسيلت: أ. د. غربي بكاي، أ. د. شريف سعاد، د. يعقوبي قدوية، أ. د. مرسل مسعودة، أ. د. بن علي خلف الله، أ. د. زرايقية محمود، أ. د. دردار البشير، أ. د. فايد محمد، د. بوغاري فاطمة، أ. د. بوزيان أحمد، من جامعة صفاقس، تونس: أ. د. عبد الحميد عبد الواحد، د. بوبكر بن عبد الكريم، من جامعة المنصورة، مصر: د. محمد كمال سرحان، من جامعة طرابلس، ليبيا: د. أحمد شرشاش، من الجامعة الأردنية، الأردن: أ. د. صادق الحايك، من جامعة الجزائر 03، الجزائر: د. فتحي بلغول، من جامعة لمين دياغين، سطيف: أ. د. بوطالي بن جدو، من جامعة وهران: أ. د. مختار حبار، من جامعة سيدي بلعباس: أ. د. محمد بلوحي، من جامعة سعيدة: د. عبد القادر راجحي، من جامعة تلمسان: أ. د. محمد عباس، أ. د. عبد الجليل مرتاض، من جامعة تيزي وزو: أ. د. مصطفى درواش، من جامعة مستغانم: د. منصور بن لكلل، من جامعة زيان عاشور، الجلفة: د. حربي سليم، من جامعة حسنية بن بوعلوي، شلف: أ. د. حفصاوي بن يوسف، أ. د. موسى فريد، أ. د. بوراس محمد، أ. د. علاق عبد القادر، أ. د. روشو خالد، أ. د. مرسي مشري، أ. د. لعروسي أحمد، د. قزان مصطفى، أ. د. محمدي قادة، د. عيسى إسماعيل، د. ضوفي حمزة، د. كروش نور الدين، د. بوكريد عبد القادر، د. عادل رضوان، من جامعة ابن خلدون تيارت: أ. د. عليان بوزيان، أ. د. فثاك علي، أ. د. بومساحة الشيخ، أ. د. بن داود إبراهيم، أ. د. شريط عابيد.

UNIVERSITE PAUL SABATIER TOULOUZE 03. FRANCE: CRISTINE Mensson. UNIVERSITE PAUL SABATIER TOULOUZE 03. FRANCE: CRISTINE Mensson.

كلمة مدير النشر

أيها القارئ الكريم:

يسرّ أسرة مجلة "المعيار المصنفة (C)" التي تصدر عن جامعة أحمد بن يحيى النشرية بتيسيسيلت أن تقدّم إليك العدد الأول من المجلد الثالث عشر وهي إحدى قنوات الجامعة العلمية، وقد اكتسبت مجلتنا قيمتها العلمية ومكانتها الأكاديمية بما تتسم به من مواصفات علمية وكذلك بفضل مجالاتها البحثية المتنوعة.

- تضمّ لجنتها العلمية أسماءً لها وزنها العلمي في الوسط الجامعي، من داخل وخارج الوطن.
 - تنوّع اختصاصات أعضاء لجنة القراءة، إذ تراوحت بين الأدب، والعلوم الإنسانية والاجتماعية، والحقوق والعلوم السياسية، والاقتصاد، والنشاطات الرياضية والبدنية، واللغات.
 - تنوّع تخصّصات أبحاث العدد إذ جاءت موزّعة بين اللغة والأدب والنقد، والعلوم الإنسانية، والحقوق والعلوم السياسية، والاقتصاد، والنشاطات الرياضية والبدنية، واللغات.
 - تمنح المجلة فسحة للمقالات المترجمة، وللأبحاث الأجنبية (الفرنسية والإنجليزية).
- وتجدّد أسرة المجلة دعوتها لكلّ الباحثين بالالتفاف حول هذا المنبر الأكاديمي بمساهماتهم العلمية، ولهم منّا كل التقدير والعرفان.

المدير المسؤول عن النشر

أ. د. عيساني المحمّد

فهرس الموضوعات

20-09	Ethnic Borders and Identity Politicization in Algeria شيخاوي أحمد، جامعة سعيدة (الجزائر).
35 -21	التنمر الوظيفي في القطاع الصحي ملال خديجة، ملال صافية، مدوري وردة، مخبر البحث في علم النفس وعلوم التربية- جامعة وهران2 (الجزائر)
45-36	الأدب النسوي الجزائري: اضطراب المصطلح وفاعلية الحضور قردان الميلود ، جامعة تيسمسيلت (الجزائر).
63-46	المورد البشري وتحديات التغيير التنظيمي مصطفى حاج الله، عبد الفادر جراد ، جامعة يحي فارس المدية (الجزائر).
77-64	أهمية تطوير الشراكة الاقتصادية الجزائرية التركية لبناء تكامل إقليمي سلطاني محمد رضا، جامعة تيسمسيلت (الجزائر).
100-78	سبل ترقية الاستثمار السياحي الوطني زلاطو نعيمة، .سدواي نورة، حداشي حكيم، جامعة تيسمسيلت، المركز الجامعي البيض، جامعة تيارت (الجزائر).
117-101	نظرة محمد العربي زبيري لواقع المدرسة التاريخية في الجزائر من خلال المصادر المطبوعة والالكترونية. سعيد جلاوي، جامعة البويرة (الجزائر).
139-118	دراسة تنميطية لعينة من المصاييح المكتشفة بالموقع الأثري ملاكو (ولاية بجاية) دموش سميرة ، معهد الآثار، جامعة الجزائر 2 (الجزائر).
147-140	ذاكرة الصحراء: حوار بين السردى والتاريخى من خلال "رواية تفاحة الصحراء" لمحمد العشرى. بلقاسم بعزيز، عمر بن دحمان. جامعة، تيزي وزو، (الجزائر).
160-148	الطلاق العاطفي قراءة في الأسباب والمظاهر وطرق التدخل بوشريط نورية، جامعة تيارت (الجزائر).
189-161	منظور الزمن وتأثيره على تبني استراتيجية مواجهة الضغوط النفسية في ظل وباء كورونا دراسة مقارنة بين طالبات الجامعة المصاب أحد آبائهن بكوفيد 19 وغير المصابين به عيسى رمانة، خالد بن عيسى، جامعة الوادي، جامعة تلمسان (الجزائر).
199-190	Literature reviews in sociological research Toual Abdeleaziz, University of Djelfa, Algeria ،Toumi Belkacem ،Kheiri Nouh
217-200	تأثير الضغوط النفسية على أداء التلاميذ المتفوقين رياضيا أثناء عملية الإنتقاء في الرياضة المدرسية من وجهة نظر أساتذة التربية البدنية والرياضية في التعليم الثانوي. سي العربي شارف، مخبر القياس والتقويم، جامعة تيسمسيلت (الجزائر).
238-218	تباين السلوك الإنجابي بين المناطق الجغرافية في الجزائر من خلال قاعدة بيانات المسح الوطني العنقودي السادس متعدد المؤشرات. شهرزاد طويل، جامعة تلمسان (الجزائر).
253-239	المورد البشري وفعالية المنظمة زروق علي، عبد الستار السحباني، جامعة تونس العاصمة (تونس).
270-254	توظيف مؤشرات تصنيف ويبومتر كس في تحسين ترتيب الجامعات

	راشدي عبد المالك، فارس شاشة، مخبر المخطوطات، جامعة الجزائر 2 (الجزائر)
283-271	إسهام علماء المسلمين في ميدان علوم الطبيعة والحياة - نماذج من أدب التأليف والتصنيف - رمضان حسين، جامعة تيارت (الجزائر).
298-284	واقع جرائم الجنس اللطيف: تحليل سيميولوجي لصور من عمق المجتمع. لكحل صليحة، جامعة تيمسليت (الجزائر).
299-307	Women's Enabling Strategies in Algerian Non-Governmental Organisations: Religion Strategy Dieb Siham, Benneghrouzi Fatima Zohra, Mostaganem University (Algeria)
308-324	المعاملة الوالدية وعلاقتها بالسلوك العدواني لدى الأطفال ذوي الإعاقة الذهنية القابلين للتعليم، برحاييل وهيبه، عتيق منى، جامعة عنابة (الجزائر)
337-325	متلازمة الدور القبلي والمذهبي في النزاع اليمني أحمد عبد الباقي مقبل الفقيه، جامعة عنابة (الجزائر)
350-338	وجوه الإعجاز القرآني عند الإمام ابن عطية ياسع لخضر بن ناصر، عبد الحميد الدايم، مخبر الدراسات الشرعية، جامعة تلمسان (الجزائر)
363-351	أدوات العطف بين التصور اللساني والبعد الحجاجي تجاني حبشي، جامعة الجلفة (الجزائر)
372-364	إحصائيات زوار المتحف العمومي الوطني سطيف في ظل فيروس كوفيد 19 (دراسة تحليلية). رزقي فهيمه، جامعة قسنطينة 2 (الجزائر)
386 -373	مساهمة الجباية البترولية في التنمية الاقتصادية بالجزائر في ظل تقلبات أسعار البترول خلال الفترة 2000-2019 باستخدام تحليل المسار. بربر حفيظة، بولومة هجيرة، جامعة سعيدة (الجزائر)
402 -387	النشر العلمي في البوابة الجزائرية للمجلات العلمية ASJP بين الاستخدام والإتاحة : الأساتذة الباحثين بجامعة الجلفة أنموذجا. المهوب كسكس، زينب بن الطيب، جامعة باتنة 1 (الجزائر)
421-403	تشخيص واقع خصائص المنظمة المتعلمة في جامعة المدية من وجهة نظر الأساتذة الباحثين هاجر ترغوين، رشيد سامي، جامعة المدية، جامعة تمنراست (الجزائر)
431 -422	مهارات التفكير الميتماعرفي وعلاقتها باكتساب المعارف لدى طلبة معاهد التعليم والتكوين المهني -دراسة ميدانية-. لعزلي فاتح، بن نويوة سعيد، جامعة البويرة (الجزائر)
443-232	صناعة الزربية التقليدية ودورها في تفعيل التراث الثقافي في الجزائر-دراسة ميدانية بمنطقة قلعة بني راشد بولاية غليزان - بلفوضيل نصيرة، صفاح أمال فاطمة الزهراء، مخبر الدراسات الشرعية، جامعة تلمسان (الجزائر)
455-444	محركات الإغراء السردية في رواية كاماراد للكاتب الصديق حاج أحمد. نوال بومعزة، جامعة الوادي (الجزائر)
466-456	أزمة معبر الكركرات وتداعياتها على مسار التسوية الأممية في نزاع الصحراء الغربية 2020-2021. أسامة بوشماخ، جامعة تيسمسيلت (الجزائر)
479-467	فن السخرية وتجلياته في مسرحية القليل يا ملك الزمان لسعد الله ونوس. عمر كشيدة، نجلاء نجاحي، جامعة ورقلة (الجزائر)

496-480	المرافق الترفيهية والترفيهية في ولاية جيجل بين الواقع والمأمول. مدينة العوامة أنموذجا. عمر بوسكرة ، سليمة عبد السلام، سليمة بوخييط ، جامعة المسيلة (الجزائر)
510-497	آفاق الانتقال والتحول الديمقراطي في تونس بعد 2010. نش حمزة ، جامعة تيسمسيلت (الجزائر)
525-511	آفاق الانتقال والتحول الديمقراطي في تونس بعد 2010. نش حمزة ، جامعة تيسمسيلت (الجزائر)
540 - 526	بنية الفكر الاستشراقي في روايات أمين معلوف "رحلة بالداसार نموذجاً": إبراهيم بوخالفة، المركز الجامعي – تيبازة
551 -541	La professionnalisation du métier d'enseignant the professionalization of the teaching profession Hammoudi nabil , universite badji mokhtar.. Annaba, boudechiche nawal université chadli bendjedid. El-tarf.
568/ 552	قراءة في اتفاقية تريبس (TRIPS) ربيحي امحمد ، جامعة تيسمسيلت، لعروسي أحمد، جامعة تيارت
591 -569	Le potentiel touristique en Algérie entre la réalité et les attentes Tourism potential in Algeria between reality and expectations c-u Université Ali lounici, Blida 02, Khelifi amina Nadia rouchou , morseli abdellah tipaza.
601 - 592	بناء الحدث في رواية "دمية النار" لبشير مفتي شريط جميلة، جامعة، تيسمسيلت
615 - 602	عتبات الشواهد النصية عند إبراهيمي معلمة للارتقاء فوزية عزوز، المركز الجامعي مغنية
630- 616	الأسواق في فترة مابعد تخفيف قيود التباعد الاجتماعي في الجزائر- دراسة أنثروبولوجية بالسوق الاسبوعي لوادي أرهيو ميداني قدور، المركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ، علم الإنسان والتاريخ CNRPAH
644 - 631	عمارة المساجد في المغرب الأوسط بين القرنين 2-3 هـ / 8-10 م مزردى فاتح، جامعة البليدة 2
663 - 645	تقويم محتوى التعبير الشفوي وفق المقاربة النصية- دراسة ميدانية- الثالثة ثانوي أنموذجا شامي مليكة، جامعة، وهران 01، عبد الكريم بكري، جامعة، وهران 01
678 - 664	الدور التربوي للأسرة الجزائرية في تحقيق الأمن المجتمعي على ضوء تحديات العولمة الثقافية أمينة زرداني، جامعة سطيف 2، رضا شوادرة، جامعة سطيف 2
689 - 679	ظاهرة الاغتراب في الشعر الجاهلي بولعشار مرسل، جامعة تيسمسيلت، بوشيبة حبيب، جامعة غليزان
704 - 690	الحاجات النفسية لدى الطالب الجامعي في ضوء نظرية التقرير الذاتي قسم العلوم الاجتماعية جامعة أم البواقي هبازة مروي، جامعة سطيف 2، بوصلب عبد الحكيم جامعة سطيف 2
730 - 705	بطاقة الأداء المتوازن كآلية لتقييم الأداء في المؤسسة الاقتصادية - دراسة ميدانية لمؤسسة صوفاكت

	(تكسالج) للأغذية النسيجية بتيسمسيلت ربحي فاطمة، جامعة خميس مليانة، زيني فريدة، جامعة خميس مليانة
744 - 731	الخطاب الديني الإسلامي والحدائث بين التصادم والتوافق عمر داود، جامعة - تيارت
758 - 745	ثنائية اللغة والهوية في أدب المنفى بن بغداد أحمد، جامعة، تيسمسيلت
774 - 759	قراءة التراث لدى المفكرين العرب من منظور حدائي ناجي نادية، جامعة تيسمسيلت
794 - 775	واقع الهجرة غير شرعية في الجزائر 2010-2018 جمال بن مرار، جامعة خميس مليانة
806 - 795	البيئة الرقمية: النظريات الإعلامية والميديا الجديدة بن راشد رشيد، جامعة وهران2، بلحاج حسنية، جامعة وهران2
821 - 807	الخرافات نصوص أدبية عابرة للغات والآداب فتح الله محمد، جامعة تيسمسيلت
835 - 822	الخطاب الروائي المعاصر الرؤيا والتحول يعقوبي قادية، جامعة تيسمسيلت
856 - 836	إدارة التوافق السياسي وبيئة التحول الديمقراطي في تونس: 2011-2017 لرقت الحسين، جامعة المسيلة، بلعباس عبد الحميد، جامعة المسيلة
871 - 857	الصحة النفسية وسبل تحقيقها من منظور علم النفس الايجابي في ظل جائحة كورونا بلخير فايزة، جامعة غليزان
888 - 872	علاقة المضامين الإعلامية بالتنشئة الاجتماعية الأسرية بتقة ليلى، جامعة المسيلة
910 - 889	الأستاذ الجامعي: قراءة في العلاقة بين الأدوار الحديثة في ظل معايير جودة التعليم العالي ومعوقات تحقيقها بوغراف حنان، جامعة الطارف
929 - 911	اللامركزية المحلية ودورها في ارساء الحكم الراشد بالجزائر لوعيل رفيق، جامعة الجزائر3
953 - 930	النقد الثقافي وآليات القراءة والتأويل بوسكين مجاهد، جامعة معسكر
977- 954	مساهمة الابتكارات البيئية في تغيير اتجاهات المستهلكين: شركة فورد أنموذجا العبادي فاطمة، جامعة المدية، كشيدة حبيبة، جامعة المدية
991 - 978	الداعية الجزائرية المؤثرة في مجال خدمة القرآن الكريم عبر شبكات التواصل الاجتماعي (الفيسبوك) دراسة تحليلية لصفحة المقرنة راضية هلال زكية منزل غرابية، جامعة قسنطينة، أحلام بوساحة، جامعة قسنطينة
1009 - 992	دراسة مقارنة بين الجري المتقطع (15/15) والألعاب المصغرة 4 ضد 4 على السرعة الهوائية القصوى لدى لاعبي كرة القدم أقل من 21 سنة

	قرومي الحسين، جامعة تيسمسيلت، واضح أحمد الأمين، جامعة تيسمسيلت، خروبي محمد فيصل، جامعة تيسمسيلت
1026 - 1010	مقاربة سوسيولوجية للكتابات الحائطية- دراسة ميدانية لعينة من شباب منطقة بومرداس- زعاف خالد، جامعة البويرة، حيتامة العيد، جامعة جيجل
1045 - 1027	جريمة ترك الأسرة من منظور قانون العقوبات الجزائري والفقهاء الإسلامي ليلي إبراهيم العدواني، جامعة المسيلة
1058 - 1046	التراث المعماري الحي في الجزائر وسُبل تـثمينه وحمايته -خزان حديقة بارال سابقا بسطيف دراسة حالة- صالح الدين بلقيدوم، جامعة الجزائر 2، محمد المصطفى فيلاح، جامعة الجزائر 2
1075 - 1059	دور تقييم السياسة العامة في تجسيد الحكم الرشيد في الجزائر حمادي مصطفى، جامعة تيزي وزو، عمروش عبد الوهاب، جامعة بومرداس
1090 - 1076	مشكلات تلقي النحو العربي عند الناشئة متوسطة أحمد رضا حوحو (بسكرة) أنموذجا فوزية دندوقة، جامعة بسكرة، فطومة لحماضي، جامعة سوق أهراس، شهيرة زرناجي جامعة بسكرة

قراءة في اتفاقية تريبس (TRIPS)

Read on the TRIPS agreement

أ.د. لعروسي أحمد

جامعة تيارت (الجزائر)

larouahmed@hotmail.fr

د. ربحي احمد

جامعة تيسمسيلت (الجزائر)

rebhi001@yahoo.fr

المعلومات المقال	الملخص:
تاريخ القبول: 2022-04-17	الاتفاقية حول الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية أو اتفاقية تريبس هي اتفاقية دولية تقوم عليها منظمة التجارة العالمية (WTO)، والتي تحدد المعايير الدنيا للقوانين المتعلقة بالعديد من أشكال الملكية الفكرية كما تنطبق على أعضاء منظمة التجارة العالمية.
الكلمات المفتاحية:	على وجه التحديد، يحتوي اتفاق تريبس على الشروط التي يجب توافرها في قوانين الدول فيما يتعلق بحقوق المؤلف، بما في ذلك حقوق فنان الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة؛ المؤشرات الجغرافية، بما في ذلك تسميات المنشأ؛ الرسوم والنماذج الصناعية؛ تصاميم الدوائر المتكاملة، براءات الاختراع، العلامات التجارية، والمعلومات السرية. كما يحدد اتفاق تريبس أيضا إجراءات التنفيذ وسبل التحكيم وإجراءات تسوية المنازعات. ويهدف لحماية وتنفيذ قوانين حقوق الملكية الفكرية إلى المساهمة في تعزيز الابتكار التكنولوجي ونقل وتعميم التكنولوجيا، بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي ومستخدمي المعرفة التكنولوجية بطريقة تؤدي إلى الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية، والتوازن بين الحقوق والواجبات.
Article info	Abstract :
Accepted: 2022-04-17	L'Accord sur les aspects des droits de propriété intellectuelle qui touchent au commerce (ADPIC), En anglais : Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights (TRIPS) est un texte annexé à l'Accord instituant l'Organisation mondiale du commerce (OMC).
Keywords:	Il a pour but d'intégrer les droits de propriété intellectuelle (droits d'auteur, marques de fabrique ou de commerce, brevets, etc.) dans le système de l'OMC.
✓ TRIPS ✓ GATT ✓ WIPO ✓ OMC ✓ Convention de Paris	Cet accord applique les principes du système commercial aux droits de propriété intellectuelle.

مقدمة:

تعد اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة تريبس¹ (T.R.I.P.S) أهم الاتفاقيات الدولية المطروحة على الساحة في ظل النظام الدولي المعاصر واستغرقت جولة المفاوضات ما يزيد على سبع سنوات، وانتهت بالتوصل إلى صيغة للوثيقة الختامية للجولة تضمنت كافة الاتفاقيات والوثائق، ووافق مندوبو الدول عليها بتوافق الآراء في 15 ديسمبر 1993.، هذه الاتفاقية هي الاتفاقية 1 (ج) من اتفاقيات دورة أوروغواي (Uruguay) عام 1994، وتضم هذه الاتفاقية مجموعة من القواعد والمعايير القانونية في قانون الملكية الفكرية².

حيث شهدت مدينة مراكش في 15 إبريل 1994 التوقيع على الوثيقة الختامية لنتائج الجولة الثامنة للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف في إطار الجات³ (G.A.T.T) والتي عُرِفَتْ باسم جولة أوروغواي، وتضمنت هذه الوثيقة الختامية كافة نتائج الجولة وتشمل 28 اتفاقية تجارية متعددة وعديدة الأطراف، أهمها اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية⁴ (W.T.O)، التي تضمنتها الوثيقة الختامية في شكل ملاحق تحمل أرقام (1)، (2)، (3)، (4). وقد تضمن الملحق (1) جيم (ج) من الوثيقة الختامية اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية تريبس)، لذلك تعد هذه الاتفاقية هي الاتفاقية الأم كونها تضم كافة الاتفاقيات الأخرى.

كما جاءت الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات في الملحق 1 (د)، أما الملحق 2 فقد تضمن الاتفاقية المتعلقة بقواعد وإجراءات تسوية المنازعات ويطلق عليها (تفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات)، بينما تضمن الملحق 3 آلية مراجعة السياسة التجارية وتضمن الملحق 4 الاتفاقيات التجارية عديدة الأطراف⁵.

بما أن دراستنا تنصب على ما جاءت به هذه الاتفاقية، فإشكالتنا تكون كالتالي: ما هو الجديد الذي جاءت به اتفاقية تريبس للمساهمة في حل مشاكل التجارة العالمية وبالأحرى حماية الملكية الفكرية على المستوى الدولي؟ ولمعالجة هذه الإشكالية سأعتمد على كل من المنهج التاريخي تارةً والمنهج التحليلي تارة أخرى. وعلى هذا الأساس نقسم بحثنا إلى أربعة مباحث، حيث نتطرق لظهور اتفاقية تريبس وإطارها العام (المبحث الأول)، وإلى المبادئ الأساسية في اتفاقية تريبس، وأهدافها وعلاقتها بالاتفاقيات الأخرى (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

ظهور اتفاقية تريبس وإطارها العام

أكد أن لاتفاقية تريبس مراحل تاريخية كانت سببا لظهورها (المطلب الأول)، كما أن هذه الاتفاقية جاءت لتنظم أمور فرضها الواقع على ساحة الدولية من خلال إطارها العام (المطلب الثاني)

المطلب الأول: التطور التاريخي لظهور اتفاقية تريبس (TRIPS)

أكد أن الحاجيات الاجتماعية و/أو الاقتصادية و/أو السياسية هي التي تؤدي إلى ظهور القاعدة القانونية، وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى السياق التاريخي الذي كان وراء ظهور اتفاقية تريبس إلى الوجود.

ساهمت عدة ظروف تاريخية إلى ظهور اتفاقية تريبس، وقبل أن نتطرق إليها وَجِبَ أن نعرف بهذه الاتفاقية (الفرع الأول) لِنَلِجَ إلى السياق الذي كان وراء إيجادها وبروزها إلى النظام العالمي الجديد آنذاك (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف اتفاقية تريبس (TRIPS)

إن التعريف باتفاقية تريبس (TRIPS) يستوجب التعريف باتفاقيات دورة الأورجواي حيث عقدت اتفاقية الجات (GATT) في 30 أكتوبر 1947 في إطار وضع آليات للتجارة العالمية لتحول دون نشوب حرب تجارية شاملة والعودة إلى ما كان عليه الحال قبل الحرب العالمية الثانية ولتتولى دورها إلى جوار صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير مُشَكِّلَةً بذلك الأضلاع الثلاثة للنظام التجاري العالمي الجديد⁶، وقد مرت الجولات التفاوضية إلى أن تُوجِّتَ عام 1994 بإنشاء منظمة التجارة العالمية. وعليه، يتضح جلياً أن البداية كانت من خلال وصول الأطراف الفاعلة آنذاك في السياسة العالمية إلى الاتفاقية العامة للتعرفة الجمركية والتجارة، لذلك كان لزاماً التعرّيج تاريخياً على هذه الاتفاقية التي كانت السبب في ظهور كل ما لحقها من اتفاقيات.

الفرع الثاني: جولات اتفاقية الجات وظهور اتفاقية تريبس.

كما سبق وأن أسلفنا أن اتفاقية الجات كانت بمثابة البذرة التي أنبتت كل ما تلتها من اتفاقيات، لذلك كان من الأهمية بمكان أن نتطرق إلى الأسباب التي كانت وراء الوصول إلى هذه الاتفاقية (أولاً) لنصل في سياق متصل إلى باتفاقية تريبس (ثانياً)، والتي هي محور بحثنا.

أولاً: جولات اتفاقية الجات (GATT)

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية كان الاهتمام منصباً على وضع آليات جديدة للتجارة العامة للحيلولة دون نشوب حرب تجارية شاملة والعودة إلى ما كان الوضع عليه قبل الحرب العالمية الثانية، لذلك تم صياغة اتفاقيتي البنك الدولي للإنشاء والتعمير، والذي تم إنشاؤه عام 1944 وصندوق النقد الدولي والذي تم إنشاؤه عام 1945، وبعد ذلك أبرمت الاتفاقية العامة للتعرفة الجمركية والتجارة (الجات) (GATT) بعد جولة مفاوضات بدأت عام 1946، وتم التوصل للاتفاقية في 30 أكتوبر 1947 وبدأ سريان الاتفاقية في الأول جانفي 1948⁷.

وقد مرت الاتفاقية بشماني جولات تفاوضية تجارية متعددة الأطراف وذلك من أجل تحرير التجارة العالمية وكانت الجولات كما يلي⁸:

الجولة الأولى: جولة جنيف (Genève) التأسيسية - سويسرا، 1947 وبمشاركة 33 دولة.

الجولة الثانية: جولة أنسي (Annecy) - فرنسا 1949 وبمشاركة 13 دولة.

الجولة الثالثة: جولة توركاي (Torquay) - إنجلترا 1951، 1952 وبمشاركة 38 دولة.

الجولة الرابعة: جولة جنيف الثانية/ سويسرا 1956 وبمشاركة 26 دولة.

الجولة الخامسة: جولة ديلون (Dillon) U.S.A 1960 - 1961 وبمشاركة 26 دولة.

الجولة السادسة: جولة كينيدي/ 1964 - 1967 وبمشاركة 62 دولة.

الجولة السابعة: جولة طوكيو (Tokyo) 1972 - 1979 وبمشاركة 102 دولة.

الجولة الثامنة: جولة أوروغواي (Uruguay) 1986 - 1994 وبمشاركة 117 دولة.

من المؤكد أن جولة أوروغواي هي أهم جولة في الاتفاقية وتعد نقلة مهمة ونوعية، حيث أنها أدخلت موضوعات جديدة للنقاش لم تكن موجودة في الاتفاقية الأصلية والجولات اللاحقة، وأهم مثال (الملكية الفكرية) وقد تم التوقيع على اتفاقياتها في 15 أبريل 1994 في مراكش بالمغرب، حيث تم التوقيع على 24 اتفاقية دولية متعددة الأطراف وأربع اتفاقيات عديدة الأطراف، ويبلغ عدد الدول المنظمة للتريبس 153 حكومة كجزء من الاتفاق النهائي⁹.

ثانياً: ظهور اتفاقية تريبس

كما ذكرنا سابقاً فإن العديد من الاتفاقيات الدولية قد أبرمت في مجال حماية الملكية الفكرية وعند انعقاد اتفاقية تريبس (TRIPS) أصبحت من أهم الاتفاقيات الدولية وأعمها وأشملها، حيث أصبحت هذه الاتفاقية عاملاً أساسياً للتنمية الاقتصادية الدولية¹⁰.

فالحمايات التي تقدمها هذه الاتفاقية والشروط والالتزامات التي فرضتها على الدول، جعلتها بحق من أعم واشمل الاتفاقيات التي تعنى بتشجيع الملكية الفكرية وخلق مناخ ممتازة للابتكار.

المطلب الثاني: الإطار العام لاتفاقية تريبس (TRIPS)

تتكون اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية تريبس من مقدمة وثلاث وسبعين مادة موزعة على سبعة أجزاء¹¹ كالآتي:

- الجزء الأول: أحكام عامة ومبادئ أساسية المواد من (1 - 8) ويبحث بالأحكام العامة والمبادئ الأساسية مثل الدولة

الأولى بالرعاية، والمعاملة الوطنية وعلاقة الاتفاقية بالاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بالملكية الفكرية التي أبرمت سابقاً.

- الجزء الثاني: المعايير المتعلقة بتوفير حماية حقوق الملكية الفكرية ونطاقها واستخدامها.

هذا الجزء يبحث المعايير التي تخص حماية حقوق الملكية الفكرية والتي قامت على مبادئ ومعايير تضمنتها الاتفاقيات

السابقة المتعلقة بحماية الملكية الفكرية مثل اتفاقية باريس وغيرها وقد قسم هذا الجزء لسبعة أقسام.

القسم الأول: حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة به المواد من (9-14).

القسم الثاني: العلامات التجارية المواد من (15-21).

القسم الثالث: المؤشرات الجغرافية المواد من (22-24).

القسم الرابع: النماذج والتصميمات الصناعية المواد من (25-26).

القسم الخامس: براءات الاختراع المواد من (27-34).

القسم السادس: التصميمات التخطيطية (الرسومات الطبوغرافية) للدوائر المتكاملة، المواد من (35-38).

القسم السابع: حماية المعلومات غير المفصح عنها المواد من (39-40).

- الجزء الثالث: إنفاذ حقوق الملكية الفكرية المواد من (41-61) وهو يبحث في طرق ووسائل تنفيذ وفرض حقوق الملكية الفكرية، وذلك من خلال الالتزامات العامة والإجراءات والجزاءات المدنية والإدارية والإجراءات والتدابير المؤقتة والمتطلبات الخاصة المتعلقة بالتدابير الحدودية.

- الجزء الرابع: ويتناول كيفية اكتساب حقوق الملكية الفكرية واستمرارها والإجراءات المؤثرة بين أطراف العلاقة، المادة (62)، حيث يبحث هذا الجزء كيفية الحصول على حقوق الملكية الفكرية وإظهار الموضوعات المستبعدة من حماية الملكية الفكرية.

- الجزء الخامس: منع المنازعات وتسويتها، المواد (63-64).

حيث يبحث هذا الجزء كيفية حل المنازعات، وتجنبها أصلاً، وذلك من خلال نشر جميع القوانين المتعلقة بالملكية الفكرية.

- الجزء السادس: الترتيبات الانتقالية المواد من (65-67).

حيث يبحث في تطبيق هذه الاتفاقية ومراحل التطبيق لكل دولة حسب مستويات النمو.

- الجزء السابع: الترتيب التأسيسية (الأحكام العالمية) المواد من (68-73)

المبحث الثاني

المبادئ الأساسية في اتفاقية تريبس، وأهدافها وعلاقتها بالاتفاقيات الأخرى

مما لا شك فيه أن اتفاقية تريبس جاءت بمجموعة من المبادئ (المطلب الأول)، كما أنه حددت أهدافها وعلاقتها بالاتفاقيات الأخرى (المطلب الثاني)

المطلب الأول: المبادئ الأساسية في اتفاقية تريبس (TRIPS)

تقوم اتفاقية تريبس (TRIPS) على عدد من المبادئ الأساسية¹² حيث نصت هذه الأخيرة على مجموعة من المبادئ الأساسية والتي من شأنها أن تكفل فاعلية القواعد الواردة فيها بما يخدم اتفاقات منظمة التجارة العالمية، ومن أهم هذه المبادئ:

الفرع الأول: الغاية والهدف من الاتفاقية:

بينت الاتفاقية في مقدمتها الغاية منها، وهي رغبة من البلدان الأعضاء في تخفيض التشوهات والعراقيل التي تعوق التجارة الدولية وضرورة تشجيع الحماية الفعالة والملائمة لحقوق الملكية الفكرية، وضمان ألا تصبح التدابير والإجراءات المتخذة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية حواجز في حد ذاتها أمام التجارة المشروعة، والحرص على تخفيف التوترات عن طريق الاتفاق على التزامات معززة محل المنازعات المتعلقة بقضايا الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة من خلال إجراءات متعددة الأطراف، والرغبة في إقامة علاقة تعاون متبادل بين منظمة التجارة العالمية (GATT)، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO).

الفرع الثاني: المساواة في المعاملة

نصت المادة الثالثة من الاتفاقية على أنه تطبق الدول الأعضاء المعاملة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على مواطني البلدان الأخرى الأعضاء، وهذا يعني أنه يتوجب على الدولة العضو في الاتفاقية أن تمنح الأجانب من مواطني الدول الأخرى نفس المعاملة التي تمنحها لمواطنيها في ما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية، أي المساواة في المعاملة بين مواطني الدول الأعضاء، وتنطبق هذه المساواة من جميع الجوانب، من حيث المستفيدون من الحماية وكيفية الحصول عليها ونطاقها، ومدتها ونفاذها على أن تطبيق هذا المبدأ يتقيد بما يرد عليه من استثناءات وفقاً للمعاهدات التي أقرتها اتفاقية باريس¹³.

وينطبق مبدأ المساواة في المعاملة في علاقة الدول مع بعضها البعض، بحيث يتوجب على الدولة العضو أن تعامل الدول الثانية بمعاملة واحدة، ولا تمنح دولة ميزة أو أفضلية على دولة ثانية دون تفرقة تتعلق بالموقع الجغرافي أو بالديانة أو بكون الدولة فقيرة أو غنية، نامية أو متقدمة.

وتفرض نصوص الاتفاقية على كل دولة عضو عدم التفرقة في المعاملة بين مواطنيها والمواطنين الآخرين من مواطني الدول الأعضاء في الاتفاقية، بحيث يكون هنالك مساواة في المعاملة بين مواطني الدول الأعضاء في الاتفاقية في مجال الملكية الفكرية، وبذلك تكون نفس المعاملة، ولكن يوجد هنالك بعض الاستثناءات على هذا المبدأ تقيده¹⁴، حيث يتقيد بالاستثناءات الواردة عليه وفقاً للمعاهدات التي أقرتها اتفاقية تريبس (TRIPS)، مثل اتفاقية باريس ومعاهدة واشنطن لحماية الدوائر المتكاملة ومعاهدة برن.

هذا المبدأ في المساواة يمنع أن يتمتع مواطنو الدولة بأي حقوق لا يتمتع بها غيرهم من مواطني الدول الأعضاء، فما يمنحه أي تشريع من حقوق ومزايا يجب أن يتمتع به بقية مواطني الدول الأخرى من ناحية المستفيدين ونطاق الاستفادة والنفاذ¹⁵. ولكن يجب التأكيد على أن هذا المبدأ يتعلق بعناصر الملكية الفكرية من منتجات أو خدمات تكون قد دخلت فعلاً للسوق الوطنية، لذلك فإن فرض رسوم جمركية على أي منتج مستورد لا يعتبر كقاعدة عدة عامة اعتداء على مبدأ المعاملة الوطنية حتى لو لم يكن المنتج المحلي عليه نفس الضريبة أو الرسوم¹⁶، ويشترط أن لا يكون في ذلك تقييد مستتر للتجارة.

الفرع الثالث: مبدأ الدولة الأولى بالرعاية

أكدت هذا المبدأ المادة الرابعة من الاتفاقية، ويمكننا القول بأن الاتفاقية أخذت هذا المبدأ من اتفاقية الجات لعام 1947، والأخذ بمبدأ الدولة الأولى بالرعاية لا يعني أن تكون هنالك دولة مفضلة على غيرها، بل يجب أن تعامل جميع الدول معاملة متساوية، وبدون أي شروط حتى لا يكون هنالك تفاوت في الحماية القانونية للملكية الفكرية بين الدول وحتى لا تتحكم العلاقات أو الموقع الجغرافي أو الديانة أو مستوى الغنى والفقر للدولة في هذه المعاملة وبالتالي فهذا المبدأ مكمل للمبدأ الأول المتعلق بالمعاملة الوطنية.

ولكن هنالك بعض الاستثناءات على هذا المبدأ فيما يتعلق بالميزات والتفضيل الممنوح لأي دولة من خلال اتفاقيات دولية متعلقة بالمساعدة القضائية أو الممنوحة وفقاً لأحكام معاهدة برن 1971 أو معاهدة روما، أو المتعلقة بحقوق المؤدين أو تلك الميزات النابعة من اتفاقيات دولية متعلقة بحماية

الملكية الفكرية، والتي أصبحت سارية المفعول قبل سريان اتفاقية منظمة التجارة العالمية بشرط إطلاع المجلس بالجوانب المتعلقة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية بهذه الاتفاقيات.

الفرع الرابع: تريس اتفاقية عامه وشامله

تعد اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة تريس (TRIPS) اتفاقية شاملة لجميع حقوق الملكية الفكرية، حيث وضعت معايير لحماية معظم فروع الملكية الفكرية وألزمت الدول الأعضاء بتوفير تلك المعايير كحد أدنى في تشريعاتها الوطنية وخاصة فروع الملكية الفكرية التالية:

أ- حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها.

ب- العلامات التجارية.

ج- المؤشرات الجغرافية.

د- التصميمات الصناعية.

هـ- براءات الاختراع.

و- التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة.

ز- حماية المعلومات غير المفصح عنها (المعلومات السرية).

ح- مكافحة الممارسات غير التنافسية في التراخيص التعاقدية.

ويتجلى أنها عامة وشاملة من حيث استيعابها لأهم الأحكام الموضوعية التي تتضمنها الاتفاقيات الدولية الرئيسية السابقة

في مجال الملكية الفكرية، ومن أمثلة ذلك نجد أن الاتفاقية تحيل في المادة الثانية إلى المواد (1) إلى (12) والمادة 19 من اتفاقية باريس

لحماية الملكية الصناعية وفق تعديل عام 1967، والتي يندرج ضمنها كما أشرنا سابقاً حماية المعلومات غير المفصح عنها، وكذلك الإحالة إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، والإحالة إلى اتفاقية واشنطن بشأن الدوائر المتكاملة، والإحالة إلى اتفاقية روما لحماية فنانى الأداء ومنتجى التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة 1961.

الفرع الخامس: الحماية بين حديها الأعلى والأدنى

تضع اتفاقية تريبس حدود دنيا للحماية لا يجوز التنازل عنها ومخالفتها، ومع أن مبدأ المعاملة الوطنية يلزم الدول الأعضاء بمنح مواطني الدول المنتمين للاتفاقية حماية متساوية مع مواطني الدولة نفسها، ولكن هذا المبدأ بذاته غير فعال لحماية حقوق الملكية الفكرية، وبالتالي فإنه في حالة أن تكون تشريعات دولة ما غير قادرة على بلوغ الحدود الدنيا للحماية، فإنه على الدولة أن تعدل تشريعاتها حتى يستجيب للحدود الدنيا للحماية التي نصت عليها الاتفاقية¹⁷.
ويختلف الحد الأدنى للحماية من حق إلى آخر لحقوق الملكية الفكرية، فبراءة الاختراع يجب ألا تقل عن 20 سنة.

الفرع السادس: إنفاذ أحكام الاتفاقية في النظام التشريعي الداخلي للدول

من المؤكد أن شعور الدول النامية بأن تطبيق هذه الاتفاقية لا يتناسب مع أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية والمالية، جعل الدول المتقدمة تقدم تسهيلات لهذه الدول حتى تدفعها لإصلاح تشريعاتها وتصويب أوضاعها بما يتلاءم مع هذه الاتفاقية، ولذلك أظهرت الدول المتقدمة بعض المرونة خصوصاً بوضع فترات انتقالية لتنفيذ الاتفاقية¹⁸، لذلك قسمت الاتفاقية دول العالم إلى ثلاث مجموعات ولكل مجموعة وضع قانوني مختلف عن الأخرى¹⁹ وذلك على النحو التالي:

أولاً: المجموعة الأولى-الدول المتقدمة

هذه الدول تلتزم بتطبيق الاتفاقية ابتداءً من الأول جانفي 1996، حيث أن المادة 71/65 تلزم هذه الدول بتطبيق هذه الاتفاقية خلال عام من تاريخ نفاذ الاتفاقية وهو الأول جانفي 1995، ولكن يمكن لأي دولة من هذه الدول أن تبكر بموعده الالتزام بأحكام هذه الاتفاقية.

ثانياً: المجموعة الثانية-الدول النامية

تتمتع هذه الدول بميزة تأخير التزامها بأحكام اتفاقية تريبس (TRIPS) لمدة أربع سنوات عكس الدول المتقدمة والتي منحت لها سنة واحدة فقط، وانتهت هذه المدة في الأول جانفي 2000، وقد أعطت المادة 4/65 فترة سماح استثنائية لهذه المجموعة من الدول ولمدة خمس سنوات أخرى في بعض المنتجات، مثل المنتجات الصيدلانية والكيميائية ومجالات التكنولوجيا غير المتمتعة مثل هذه الحماية لأهميتها²⁰.

وكذلك أعطت الاتفاقية مدة السماح هذه للدول التي تعاني من اختلالات في اقتصاديتها نتيجة التحول والنظام الاقتصادي المركزي الموجه إلى الاقتصاد الحر.

وقد اشترطت المادة 5/65 من اتفاقية تريبس (TRIPS) على الدول مبدأ الثبات التشريعي، حيث أنه على الدول المستفيدة من فترة السماح هذه ألا تسفر تشريعاتها أو قوانينها إذا حصل عليها تعديلات خلال هذه الفترة عن تقليل أو إنقاص الاتفاق مع الاتفاقية، علماً بأن مبدأ المعاملة الوطنية ومبدأ الدولة الأولى بالرعاية غير مشمول بالتأجيل المقرر بالاتفاقية²¹.

ثالثاً: المجموع الثالثة-الدول الأقل نمواً أو الأقل تقدماً

تعاني هذه الدول من عقبات اقتصادية ومالية ومشاكل ومتطلبات خاصة بها، لذلك فإنه يجب أن يكون هنالك مرونة حتى تستطيع اللحاق بركب الدول الأخرى وخلق وتطوير التكنولوجيا لديها.

وعلى هذا الأساس قررت اتفاقية تريبس (TRIPS) بأن هذه الدول غير ملزمة بتطبيق أحكام الاتفاقية لمدة عشر سنوات تبدأ من الأول جانفي 1996 وحتى الأول جانفي 2006، وقد مدد إعلان الدوحة هذا الموعد النهائي إلى جانفي 2016، بحيث تعتبر هذه الفترة فترة انتقالية²²، وصادق مجلس الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية في منظمة التجارة العالمية عليه بتاريخ 28 جوان 2002²³، دون أن يمس ذلك بحق الدول الأقل نمواً بطلب تجديد آخر للفترة الانتقالية فتكون قابلة للتمديد لأي بلد من هذه البلدان الأقل نمواً إذا تقدم بطلب مبرر ووجيه²⁴.

وتحديد الدول الأقل نمواً لا يحكمه معيار ثابت أو محدد لاعتبار هذه الدولة نامية أو أقل نمواً، فالمعايير التي تؤخذ بعين الاعتبار تكون مختلفة مثل نصيب الفرد من الناتج القومي، وإجمالي الناتج القومي ونسبة التعليم والأمية وكذلك تعدد التصنيفات للدول مثل تصنيف البنك الدولي للإنشاء وتصنيف الأمم المتحدة والذي يعد أقرب تصنيف مقبول عالمياً.

وكنتيجة لتصنيف الأمم المتحدة فإن الدول العربية جميعها تقع ضمن دائرة الدول النامية، ما عدا ست (06) دول هي جيبوتي والصومال والسودان وموريتانيا وجزر القمر، فهي تقع ضمن الدول الأقل نمواً، علماً بأن بعض الدول العربية تعد من الدول ذات الدخل المرتفع حسب تصنيف البنك الدولي مثل الإمارات والكويت، إلا أن تصنيف الأمم المتحدة يعتبرها دولاً نامية²⁵.

إن الدول التي تخضع لهذا التقسيم هي الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، أي التي انضمت في الأول جانفي 1995 حسب الرأي الذي تتبناه منظمة التجارة العالمية. لذلك فإن الدول التي تنضم بعد هذا التاريخ للمنظمة ويجب عليها أن تعدل تشريعاتها قبل الانضمام، بحيث تكون أوضاعها متلائمة مع رغبات المنظمة وكأن هذه الدول المنظمة لاحقاً تكون قد قبلت الاتفاقية من تاريخ دخولها حيز النفاذ حسب نص المادة 2/14 من الاتفاقية، علماً بأنه للمنظمة سلطة تقديرية كبيرة في قبول أو رفض هذه الدول²⁶.

ويرى البعض بأن الأخذ بفترات السماح سيؤدي إلى تكبيد مواطني الدول المتقدمة خسائر كبيرة، حيث أن هذه الدول قد تسعى لاستغلال هذه الميزة من أجل التهرب من أحكام إنفاذ هذه الاتفاقية أطول فترة ممكنة، وأن على الدول العربية تطبيق قواعد الاتفاقية بسرعة حيث يبنون وجهة نظرهم بأن ذلك سوف يساعد على تطور الاقتصادات العربية²⁷.

الفرع السابع: قواعد حماية حقوق الملكية الفكرية

إن الجزء الرئيسي والمهم من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية تريبس (TRIPS)، هو المعايير الأساسية التي يجب التقيد بها من قبل الدول الأطراف لحماية حقوق الملكية الفكرية، وتمثل هذه القواعد والمعايير الحد الأدنى الذي يجب على الأطراف الالتزام به، وهذه القواعد موزعة على ثمانية أقسام يحتويها الجزء الثاني من الاتفاقية، ومقسمة بحسب موضوعات الملكية الفكرية من حق المؤلف، والحقوق المجاورة، والعلامات التجارية، والبيانات الجغرافية، والرسوم والنماذج الصناعية وتصميمات الدوائر المتكاملة، وحماية المعلومات غير المفصح عنها، ومكافحة الممارسات المنافية للمنافسة المشروعة في التراخيص التعاقدية²⁸.

نصت المادة (39) من اتفاقية تريبس (TRIPS) وتحت عنوان حماية المعلومات غير المفصح عنها أنه:

أثناء ضمان الحماية الفعالة للمنافسة غير المنصفة حسب ما تنص عليه المادة (10) مكررة من معاهدة باريس لسنة 1967، تلتزم البلدان الأعضاء بحماية المعلومات السرية وفق الفقرة (2)، والبيانات المقدمة للحكومات أو الهيئات الحكومية وفقاً لأحكام الفقرة (3).

1- للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين حق منع الإفصاح عن المعلومات التي تحت رقابتهم بصورة قانونية لآخرين أو حصولهم عليها أو استخدامها لها دون الحصول على موافقة منهم، بأسلوب يخالف الممارسات النزيهة طالما كانت تلك المعلومات: أ. سرية من حيث إنها ليست بمجموعها أو في الشكل والتجميع الدقيقتين لمكوناتها، معروفة عادة أو سهلة الحصول عليها من قبل أشخاص في أوساط المتعاملين عادة في النوع المعني من المعلومات.

ب. ذات قيمة تجارية نظراً لكونها سرية.

ج. أخضعت لإجراءات معقولة في إطار الأوضاع الراهنة من قبل الشخص الذي يقوم بالرقابة عليها من الناحية القانونية بغية الحفاظ على سريتها.

2- تلتزم البلدان الأعضاء، حين تشترط للموافقة على تسويق الأدوية أو المنتجات الكيماوية الزراعية التي تستخدم كمواد كيماوية جديدة تقديم بيانات عن اختبارات سرية أو بيانات أخرى ينطوي إنتاجها أصلاً على بذل جهود كبيرة، بحماية هذه البيانات من الاستخدام التجاري غير المنصف، كما تلتزم البلدان الأعضاء بحماية هذه البيانات من الإفصاح عنها إلا عند الضرورة من أجل حماية الجمهور أو ما لم تتخذ إجراءات لضمان عدم الاستخدام التجاري غير المنصف²⁹.

المطلب الثاني: أهداف وطبيعة اتفاقية تريبس وعلاقتها بالاتفاقيات الأخرى

إن اتفاقية تريبس كغيرها من الآليات القانونية التي أُجِدَّت لها مجموعة من الخصائص والمميزات، وكيفيات تنفيذها، كما أن لها علاقات بآليات قانونية أخرى.

وعليه نتناول بالدراسة في هذا المبحث إلى أهداف اتفاقية تريبس (الفرع الأول) وإلى كون اتفاقية تريبس عامة وشاملة (الفرع الثاني)، وإلى علاقة اتفاقية تريبس بالاتفاقيات الأخرى (الفرع الثالث) وإلى وسائل وضع اتفاقية تريبس موضع التنفيذ (الفرع الرابع).

الفرع الأول: أهداف اتفاقية تريبس

نصت المادة السابعة (07) من الاتفاقية أنها تهدف إلى إسهام حماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية من خلال تشجيع روح الابتكار التكنولوجي ونقل وتعميم التكنولوجيا، بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي المعرفة التكنولوجية ومستخدميها، بالأسلوب الذي يحقق الرفاهة الاجتماعية والاقتصادية والتوازن بين الحقوق والواجبات.

كما أجازت المادة الثامنة الفقرة الأولى من الاتفاقية للدول الأعضاء عند وضع أو تعديل قوانينها ولوائحها التنظيمية اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المصلحة العامة وتعزيز وخدمة المصلحة العامة في القطاعات ذات الأهمية الحيوية للتنمية الاقتصادية الاجتماعية والتكنولوجية، شريطة انسجام هذه التدابير مع أحكام الاتفاقية. كما أجازت المادة الثامنة الفقرة الثانية للدول الأعضاء أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع حائزي حقوق الملكية الفكرية من إساءة استخدامها، أو اللجوء إلى ممارسات تسفر عن تقييد غير معقول للتجارة أو تؤثر سلباً على النقل الدولي للتكنولوجيا، وهو ما يعرف بالتعسف في استعمال الحق في القوانين الداخلية.

من المؤكد أن النصوص التي سلف ذكرها تتيح للدول النامية فرصة التخفيف من الآثار السلبية التي قد تنجم عن تطبيق الاتفاقية. كما أنه من مصلحة الدول النامية عند وضع أو تعديل قوانينها الداخلية بما يتماشى وأحكام الاتفاقية إتباع سياسات تشريعية رشيدة تعتمد على الأغراض والمبادئ التي تتبناها الاتفاقية قصد التخفيف من الآثار السلبية التي يتوقع حدوثها عند تطبيق الاتفاقية لتعارضها وروح القوانين الوطنية.

الفرع الثاني: اتفاقية تريبس اتفاقية عامة وشاملة

جاءت اتفاقية تريبس (TRIPS) كاتفاقية شاملة لجميع فروع الملكية الفكرية، حيث إنها توسعت في أنواع حقوق الملكية الفكرية، وفرضت على الدول وضع معايير لحماية معظم فروع الملكية الفكرية وإلزامها بتوفير تلك المعايير كحد أدنى في تشريعاتها. حيث شملت حقوق الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المتصلة بها والعلامات التجارية، والمؤشرات الجغرافية، والتصميمات للدوائر المتكاملة، ومكافحة الممارسات غير التنافسية والتراخيص التعاقدية، وحماية المعلومات غير المفصح عنها، وقد

وضعت الاتفاقية بالإضافة للمعايير التزامات وإجراءات يجب إتباعها من أجل تنفيذ أحكام الاتفاقية داخليا، واتخاذ إجراءات قضائية وجزاءات مدنية وإدارية وتدابير مؤقتة وحدودية، والإجراءات الجنائية واكتساب حقوق الملكية وتسوية المنازعات³⁰.

الفرع الثالث: علاقة اتفاقية تريبس بالاتفاقيات الأخرى

تحتوي الاتفاقية على أهم الأحكام الموضوعية التي تتضمنها الاتفاقيات الدولية الرئيسية السابقة في مجال الملكية الفكرية، حيث إن المادة الثالثة من اتفاقية تريبس (TRIPS) أحالت للقواعد الموضوعية والتي أقرتها الاتفاقيات السابقة مثل مواد اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية وفق تعديل 1967، ومواد محددة من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية ومعاهدة روما ومعاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة.

وأقرت المادة (1/2) من الاتفاقية التزام الدول الأعضاء بمراعاة أحكام المواد من (1 - 12) والمادة (19) من معاهدة

باريس 1967.

ونتيجة الارتباط الوثيق بين اتفاقية تريبس (TRIPS) والاتفاقيات الدولية الأخرى وعدم قيام الأخيرة بإلغاء تلك الاتفاقيات، فإنه قد يحصل هنالك تنازع ما بين نص واتفاقية تريبس (TRIPS) ونص آخر من اتفاقية أخرى، من هنا فإن الفقه القانوني حسم المسألة من خلال معاهدة فيينا بشأن المعاهدات سنة 1969 لحل هذه المشكلة، بحيث تكون نصوص الاتفاقية الأحدث هي واجبة التطبيق إذا كان هنالك وحدة في الموضوع والأطراف، لذلك فإن نصوص اتفاقية تريبس (TRIPS) تكون واجبة التطبيق عندما تكون الدولة المعنية عضواً في هذه الاتفاقية أو أكثر من اتفاقيات الملكية الفكرية إلى جانب اتفاقية تريبس (TRIPS)³¹.

الفرع الرابع: وسائل وضع اتفاقية تريبس موضع التنفيذ

على الرغم من الاهتمام بتدعيم حقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي منذ زمن بعيد، إلا أن الاتفاقيات الدولية المبرمة قبل اتفاقية تريبس أغفلت مسألة الإنفاذ واكتفت بوضع قواعد موضوعية لتوفير الحماية على المستوى الدولي دون وضع قواعد وأحكام تضمن وضع نصوص هذه الاتفاقيات موضع التنفيذ في الدول الأطراف³²، فتركزت بذلك للتشريعات الوطنية وضع قواعد الإنفاذ الملائمة³³. وقد أدى ذلك إلى اختلاف هذه القواعد وتباينها، من حيث درجة الفعالية، ومن دولة إلى أخرى.

فإذا نظرنا إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في سنة 1883 (والمعدلة ببروكسل 1900، وواشنطن 1911، ولاهاي 1925، ولندن 1934، ولشبونة 1958، وستوكهولم 1967 والمنقحة في 1979)، نجد أنها وضعت في المادتين 6 مكرر، بعض التدابير التي يجب على الدول اتخاذها لمواجهة التعدي على العلامات التجارية وتقليدها. وهذه التدابير تخص العلامات والأسماء التجارية دون غيرها من طوائف الملكية الفكرية الأخرى، غير أن هذه التدابير لم تكن كافية للتصدي لظاهرة انتهاك حقوق أصحاب العلامات التجارية وتزويرها على المستوى الدولي.

أما اتفاقية تريبس فهي تتميز عن غيرها من الاتفاقيات الدولية التي أبرمت في مختلف مجالات الملكية الفكرية باهتمامها البالغ بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية، فالاتفاقية لم تهتم بوضع قواعد موضوعية لتوفير حد أدنى من مستويات حماية حقوق الملكية الفكرية في مختلف الدول الأعضاء فحسب، بل اهتمت أيضا بوضع قواعد إجرائية تفصيلية، لضمان تنفيذ معايير الحماية التي نصت عليها في الدول الأعضاء، ولا مثيل لهذه القواعد الإجرائية في الاتفاقيات الدولية المبرمة من قبل في مجال الملكية الفكرية³⁴. وقد عاجلت اتفاقية تريبس إنفاذ حقوق الملكية الفكرية في الجزء الثالث منها (المواد من 41- 61)، وتضمنت أبوابها هذه المواد:

الالتزامات العامة (المادة 41)

الإجراءات والجزاءات المدنية والإدارية (المواد من 42 إلى 49)

التدابير المؤقتة (المادة 50)

التدابير الحدودية (المواد من 51 إلى 60)

الإجراءات الجنائية (المادة 61)

الخاتمة:

لما كانت اتفاقية تريبس أم الاتفاقيات وحجر الزاوية المعول عليه قصد إيجاد حلول تمكن دول العالم على اختلاف مستوياتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية من تخطي حاجز كيفية المحافظة على الملكية الفكرية للبشرية على نفس المستوى وعلى حد سواء، كان من آثارها ظهور جملة من النتائج، نذكر على الخصوص ما يلي:

ظهور منظمة التجارة العالمية: ومقرها جنيف وتأسست عام 1995 وهي تعد كيان دولي مستقل وتعنى وتختص بتنظيم ووضع قواعد للتجارة العالمية وتطبيق اتفاقية الأورجواي بشكل أساسي، وهي تضم كل الدول الأعضاء في اتفاقية الجات، وتهتم هذه المنظمة بإدارة المفاوضات التجارية بين الدول والتعاون الدولي، والتعاون مع المنظمات الدولية، وتسوية المنازعات التجارية لذلك كان لهذه المنظمة عدة لجان وهيكل وهي كالتالي:

المؤتمر الوزاري: وهو يتألف من وزراء التجارة للدول الأعضاء، وهو يعد الجهاز الرئيسي للمنظمة ويجتمع كل سنتين على الأقل، وقد عقد الاجتماع الأول في سنغافورة ديسمبر 1996 والاجتماع الثاني في جنيف ماي 1998، والثالث في سياتل ديسمبر 1999، والرابع في الدوحة نوفمبر 2001، والخامس في كانكون (Cancún) بالمكسيك سبتمبر 2003³⁵.

* الأمانة العامة: وتتكون من المدير العام وموظفين مستقلين عن الدول التي ينتمون إليها.

* **الجلس العام:** يضم ممثلين عن الدول الأعضاء ويجتمع مرة كل شهر على الأقل ويقوم بفض المنازعات التجارية بالإضافة لما يسند له المؤتمر الوزاري له من وظائف.

وهناك عدد من المجالس الرئيسية واللجان الفرعية مثل: مجلس تجارة السلع ومجلس تجارة الخدمات ومجلس حقوق الملكية الفكرية وكذلك لجان التجارة والبيئة والتنمية.

- **مراجعة سياسات الدول الأعضاء:** حيث إن منظمة التجارة العالمية تقوم وبشكل دوري بمراجعة السياسات في المجال التجاري للدول حتى يتم تحقيق أقصى حدود الشفافية.

- **حماية حقوق الملكية الفكرية:** حيث إن الملحق رقم 1 (ج) من الوثيقة الختامية لجولة أورجواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف يعتبر بلا شك اتفاق لتنظيم الجوانب التجارية لحماية حقوق الملكية الفكرية من خلال (الجات)، وقد تناولتها اتفاقية تريبس (TRIPS) (اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية).

- **تسوية المنازعات التجارية:** حيث نظمت هذه الاتفاقية حل المنازعات التجارية من خلال منظمة التجارة العالمية.

قائمة المراجع:

اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية **T.R.I.P.S: Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights**

الفكرية

² ينظر في تفاصيل تاريخ الاتفاقية وأحكامها، أحمد جامع، اتفاقيات التجارة العالمية (الجات) ج1+ج2، دار النهضة العربية، 2001.

³ **G.A.T.T: General Agreement on Tariffs and Trade** الاتفاقية العامة للتعرفة الجمركية والتجارة

⁴ **W.T.O: World Trade Organization** منظمة التجارة العالمية

⁵ حسام الدين عبد الغني الصغير، حماية المعلومات غير المفصح عنها بناءً على اتفاقية تريبس، الندوة الوطنية المشتركة بين الويبو (WIPO) واتحاد المحامين العربي عن الملكية الفكرية والتي عقدت في المنامة من 23-25 جانفي 2002، ص3

⁶ محمد حسام لطفي، المدخل لدراسة القانون على ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، القاهرة، 2008، ص.ص8-9.

⁷ الدول المؤسسة للجات 21 دولة وهي: الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، استراليا، نيوزلندا، كندا، فرنسا، بلجيكا، هولندا، لوكسمبورج، النرويج، لبنان، تشيكوسلوفاكيا، البرازيل، شيلي، كوبا، جنوب إفريقيا، الهند، باكستان، الصين، بورما، سيلان.

⁸ سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، 2003، ص 16.

⁹ http://www.wto.org/english/thewto_e/whatis_e/tif_e/org6_e.htm

¹⁰ **Duncan, Matthews, Globalizing Intellectual Property Rights the Trips Agreement, center for the Study of Globalization and Regionalization, 2002, p. 29.**

¹¹ http://www.wto.org/english/thewto_e/whatis_e/tif_e/org6_e.htm

¹² محمد حسام محمود لطفي، الملامح الأساسية للحماية القانونية لبراءات الاختراع، بحث منشور بمجلة النيابة العامة، العدد 02، السنة الخامسة، مارس 1996، ص 37.

¹³ أشارت اتفاقية تريبس إلى معاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية حسب تعديلها لعام 1967، ومعاهدة واشنطن لحماية الدوائر المتكاملة لسنة 1989، ومعاهدة برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية 1971، ومعاهدة روما الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة.

- ¹⁴ نصر أبو الفتوح حسن، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 49.
- ¹⁵ وثيقة من إعداد المكتب الدولي للويو (WIPO) بعنوان الحماية الدولية للملكية الصناعية، ص 46. www.wipo.int/an
- ¹⁶ جلال وفاء محمد، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (ترييس) دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص 24.
- ¹⁷ أبو العلا علي أبو العلا النمر، الحماية الوطنية للملكية الفكرية في ظل اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، 1998، ص 20.
- ¹⁸ جلال وفاء محمد، مرجع سابق، ص 30.
- ¹⁹ محمد حسام محمود لطفي، آثار اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية ترييس على تشريعات البلدان العربية، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 2001، ط.3، ص 37.
- ²⁰ Developing countries that are not least-developed countries had to apply the TRIPS Agreement's provisions by 1 January 2000. In 2000 and 2001, the TRIPS Council reviewed the legislation of the following members whose transition periods expired on 31 December 1999: Antigua and Barbuda, Argentina, Bahrain, Barbados, Belize, Bolivia, Botswana, Brazil, Brunei Darussalam, Cameroon, Chile, Colombia, Congo, Costa Rica, Côte d'Ivoire, Cuba, Cyprus, Dominica, Dominican Republic, Egypt, El Salvador, Estonia, Fiji, Gabon, Ghana, Grenada, Guatemala, Guyana, Honduras, Hong Kong, China, India, Indonesia, Israel, Jamaica, Kenya, Korea, Kuwait, Macau, Malaysia, Malta, Mauritius, Mexico, Morocco, Namibia, Nicaragua, Nigeria, Pakistan, Papua New Guinea, Paraguay, Peru, Philippines, Poland (areas which were not reviewed in '96-'98), Qatar, Saint Lucia, Singapore, Sri Lanka, St. Kitts and Nevis, St. Vincent and Grenadines, Suriname, Swaziland, Thailand, Trinidad and Tobago, Tunisia, Turkey, United Arab Emirates, Uruguay, Venezuela, Zimbabwe
- ²¹ نصر أبو الفتوح حسن، مرجع سابق، هامش ص 56.
- ²² Least-developed countries are granted a longer transition period of a total of eleven years (until 1 January 2006), with the possibility of an extension. For pharmaceutical patents, this has been extended to 1 January 2016, under a decision taken by ministers at the Fourth Ministerial Conference in November 2001.
- ²³ اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الاتفاقيات الدولية وقضايا التجارة في المنطقة: حقوق الملكية الفكرية، الأمم المتحدة، نيويورك، 2003.
- ²⁴ انظر المادة 66 الفقرة الأولى من اتفاقية ترييس.
- ²⁵ جلال وفاء محمد، مرجع سابق، ص 35.
- ²⁶ محمد حسام لطفي، مرجع سابق، ص 15.
- ²⁷ أبو العلا النمر، مرجع سابق، ص 23-24.
- ²⁸ لمزيد من التفصيل عن هذه المعايير ينظر اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة اتفاقية ترييس، الأحكام العامة والمبادئ الأساسية-من إعداد مكتب المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويو (WIPO)، موجود على موقع www.arabcin.net/arabaall/2001/17.html
- ²⁹ لمزيد من التفصيل عن اتفاقية ترييس ينظر صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنياً ودولياً، دار الثقافة، عمان، 2006، ص 312-347، حيث يبين الكاتب الخلفية التاريخية لاتفاقية ترييس والاعتبارات التي أدت إلى نشوء الاتفاق - وأهم المبادئ التي تضمنها وتقييم الاتفاق بشكل عام.
- ³⁰ حسام الدين الصغير، مرجع سابق، ص 21.
- ³¹ جلال وفاء محمد، مرجع سابق، ص 17.

³² كارلوس م كوريا، حقوق الملكية الفكرية، منظمة التجارة العالمية والدول النامية، اتفاق تريبس وخيارات السياسة، ترجمة أحمد عبد الخالق، دار المريخ للنشر، الرياض 2002، ص 24.

³³ انظر المادة الأولى الفقرة الأولى من اتفاقية تريبس.

³⁴ J.H. Reichman & David Lange, Bargaining Around the Trips Agreement : the case for ongoing public-private initiative to facilitate worldwide intellectual property transactions, Duke Journal of Comparative & International Law, volume 9, Fall 1998, No.1., p. 20.

³⁵ خليل العناني، أدوية الفقراء وكأنكون، منشور على الموقع: www.islamonline.net/arabic/economics/2003/09/articles08/htm.

قائمة المراجع:

بالعربية:

- 1- أحمد جامع، اتفاقيات التجارة العالمية (الجات) ج1+ج2، دار النهضة العربية، 2001.
- 2- أبو العلا علي أبو العلا النمر، الحماية الوطنية للملكية الفكرية في ظل اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، 1998.
- 3- جلال وفاء محمد، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.
- 4- جلال وفاء محمد، تسوية منازعات التجارة الدولية في إطار اتفاقيات الجات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002.
- 5- حسام الدين عبد الغني الصغير، حماية المعلومات غير المفصح عنها بناءً على اتفاقية تريبس، الندوة الوطنية المشتركة بين الويبو (WIPO) واتحاد المحامين العربي عن الملكية الفكرية والتي عقدت في المنامة من 23-25 جانفي 2002.
- 6- سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، 2003.
- 7- محمد حسام لطفي، المدخل لدراسة القانون على ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، القاهرة، 2008.
- 8- صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنياً ودولياً، دار الثقافة، عمان، 2006.
- 9- كارلوس م كوريا، حقوق الملكية الفكرية، منظمة التجارة العالمية والدول النامية، اتفاق تريبس وخيارات السياسة، ترجمة أحمد عبد الخالق، دار المريخ للنشر، الرياض 2002.
- 10- محمد حسام محمود لطفي، الملامح الأساسية للحماية القانونية لبراءات الاختراع، بحث منشور بمجلة النيابة العامة، العدد 02، السنة الخامسة، مارس 1996.
- 11- محمد حسام محمود لطفي، آثار اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية تريبس على تشريعات البلدان العربية، النسر الذهبي للطباعة، ط.3، القاهرة، 2001.
- 12- نصر أبو الفتوح حسن، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

بالانجليزية:

- 1- Duncan Matthews, Globalizing Intellectual Property Rights the Trips Agreement, center for the Study of Globalization and Regionalization, 2002.
- 2- J.H. Reichman & David Lange, Bargaining Around the Trips Agreement : the case for ongoing public-private initiative to facilitate worldwide intellectual property transactions, Duke Journal of Comparative & International Law, volume 9, Fall 1998, No.1.

مواقع الكترونية:

- 1- خليل العناني، أدوية الفقراء وكانكون، منشور على الموقع:
Net/arabic/economics/2003/09/articles08/htm. www.islamonline,
- 2- وثيقة من إعداد المكتب الدولي للوايو (WIPO) بعنوان الحماية الدولية للملكية الصناعية، ص 46.
www.wipo.int/an
- 3- يونس عرب، نظرة على اتفاقيات التجارة الدولية، منشور على الموقع:
daw.html/www.arabpip.or/lectutes/arabz
http://www.wto.org/english/thewto_e/whatis_e/tif_e/org6_e.html.